

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي غير المباشرين للتنشيط منحة تعيين شهرية تصرف على قسطين كما يلي :

. 15 دينا شهريا ابتداء من شهر سبتمبر 2015،

. 10 دنانير شهريا ابتداء من شهر سبتمبر 2016.

الفصل 3 . تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

**أمر عدد 4588 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلقة بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،  
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلقة بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2012 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 المتعلقة بتنقيح الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلقة بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلقة بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

"الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلقة بإحداث منحة الريف المخولة لبعض مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية".

الفصل 2 . يضبط المقدار الشهري لمنحة الريف المحدثة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية والمعنيين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقا لأحكام الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

. 63 دينا ابتداء من سنة 2012،

. 72 دينا ابتداء من سنة 2013.

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة